

## القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد

علماؤنا من أخطأ كان مخطئا للحق عند ا □ مصيبا في حق عمل نفسه حتى إن عمل نفسه يقع صحيحا عند ا □ شرعا كأنه أصاب الحق عند ا □ وقد حكى الإمام الشافعي رحمة ا □ عليه الإجماع على أن كل مجتهد أداه اجتهاده إلى أمر فهو حكم ا □ تعالى في حقه ولا يشرع له العمل بغيره حينئذ فمن صلى بحكم اجتهاده فصلاته صحيحة عنده وعند من يخالفه في المسألة لاعتقاده أن ذلك حكم ا □ تعالى عنده وصلاته صحيحة لأتيانه بها على الوجه المأمور به حينئذ فكيف يمنع الاقتداء به مع الحكم بصحة صلاته في